فقه الإصلاح النبوي وأثره في تحقيق التغيير الاجتماعي معالم التنظير وعوائق التطبيق

The jurisprudence of prophetic reform and its impact on achieving social change: aspects of the theory and obstacles to application

د. عبد الكريم القلالي، دكتوراه في العقيدة والفكر الإسلامي-المغرب.

ملخص: يهدف البحث إلى بيان معالم الإصلاح النبوي، وأهمية الاستفادة منه فيما أتى بعده وما هو آت من الدعوات الإصلاحية، والكشف عن خصائصه ومميزاته التي جعلته نموذجا فريدا، وأثره في تحقيق التغيير الاجتماعي المنشود، كما يتناول أسباب فشل الكثير من الدعوات الإصلاحية، وإبراز مكامن الخلل ومواطن القصور فيها، مع بيان المخرج وتيسير السبيل أمام المصلحين لتحقيق مقاصد الإصلاح.

الكلمات المفتاحية: الإصلاح النبوي، التغيير الاجتماعي، فقه الإصلاح، الإصلاح.

Abstract: This research aims at prsenting aspects of the prophetic reform, presenting its ifluence on the subsequent reform trends, unveiling its unique characteristics, and accounting for its impact on the desired social change. The research also tackles the reasons behind the failure of some reform trends. This is done by highlighiting the drawbacks of these trends and by ,also, illumintaing the way for these trends to achieve the objectives of the reform.

Keywords: prophetic reform, social change, jurisprudence of reform, reform.

مقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

الإصلاح ضرورة إنسانية وفريضة شرعية، وهو رغبة من رغبات الإنسان المتطلع نحو الأحسن والأفضل، الساعي إلى التقدم والتطور في مختلف شؤون الحياة، كانت دينية أو اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية أو غيرها، وقد برزت في التاريخ دعوات إصلاحية عدة تعمل على شاكلتها ولكل منها وجهتها، تختلف مواردها ومشاربها.

إشكالات البحث: يتكرر السؤال دوما عن أسباب فشل الكثير من دعوات الإصلاح؟ وعن سلامة منهجها الإصلاحي أصلا؟ وهل للإصلاح منهج ينبغي أن يتبع أم تختلف مناهجه بحسب البيئات؟ وإذا كانت تجارب بعض المصلحين تعتبر إلهاما لكل من رغب الإصلاح؛ فهل استفاد المصلحون من منهج سيد البشرية محمد صلى الله عليه وسلم في الإصلاح؟ وكيف استطاع في ظرف وجير لا يعد في حساب الزمن شيئا أن يغير الجزيرة العربية ويحول أهلها من رعاة غنم إلى رعاة أمم؟

ويتناول البحث الآثار المترتبة عن انصراف الكثير من الدارسين نحو المجال النظري فقط وإغفال سبل التنزيل والتطبيق، والغلو في التنظير دون مراعاة إمكانية التنزيل.

أهداف البحث: حرصا على بيان مكامن الخلل وأوجه القصور في كثير من دعوات الإصلاح، جاءت هذه الورقات البحثية لتناول هذا الموضوع بالإجابة عما طرحناه آنفا من مشكلات، ولو إيماء وإشارة إلى بعض جوانبه؛ ذلك أن تفصيله عمل جماعة وليس عمل فرد، وغرضنا هو استشكاف بعض مكامن الخلل والإشارة إلى سبل العلاج، وحسبنا أننا نستدعي بعض علل الإصلاح التي أوهنته، طمعا في مخرج يرفع عن الأمة ما حاق بها من الضعف والهوان،ولتحقيق مقاصد البحث وأهدافه، ضمنته العناصر التالية:

المطلب الأول: تعريف مصطلحات البحث.

المطلب الثاني: معالم التنظير الإصلاحي وأهميته في التغيير الاجتماعي.

المطلب الثالث: معوقات تطبيق الإصلاح وأثره على التغيير الاجتماعي.

المطب الأول: تعريف مصطلحات البحث

مفردات البحث التي نرى أنها تحتاج إلى تحديد المقصود منها هي: "فقه، وإصلاح، وتغيير"وإليك بيانها:

أولا:تعريف الفقه

الفقه لغة: من معانيه: الفهم، قال ابن منظور: الفقه العلم بالشيء والفهم له وغلب على علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم (ابن منظور، د ت، ج: 13، ص522). فإذا ورد مطلقا لا ينصرف إلا إليه، وهو العلم المعروف.

وفي الكتاب العزيز ورد الفقه بمعنى الفهم؛ كما في قوله تعالى (حكاية عن نبي الله موسى عليه السلام) ﴿وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي يَفْقَهُوا قَوْلِي﴾ (سورة طه، الآية: 28) يقول الإمام الطبري: يفقهوا عني ما أخاطبهم وأراجعهم به من الكلام (الطبري، 2000، ج:18، ص300)، وفي قوله تعالى ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا﴾(سورة الإسراء، الآية:44) أي: لا تفقهون تسبيحهم أيها الناس؛ لأنها بخلاف لغتكم (ابن كثير، 1999م، ج: 5، ص75) فكلتا المفردتين في الآيتين يرجع معناهما إلى الفهم.

الفقه اصطلاحا: عرفه الإمام الغزالي (رحمه الله) بقوله: «عبارة عن العلم بالأحكام الشرعية الثابتة لأفعال المكلفين خاصة» (الغزالي، 2000، ج:1، ص5) وتعاريفه متعددة عند العلماء نكتفي بهذا الذي أوردناه، إذ ليس هو المقصود.

ثانيا: تعريف الإصلاح

الإصلاح لغة: مأخوذ من صَلُحَ: والصلاح: ضد الفساد, ورجل صالح في نفسه من قوم صلحاء، ومصلح في أعماله وأموره, وقد أصلحه الله, وأصلح الشيء بعد فساده: أقامه، و(الإصلاح) ضد الإفساد. و(المصلحة) واحدة (المصالح) و(الاستصلاح) ضد الاستفساد (ابن منظور، د ت، ج: 2، ص516).

والصلاح والفساد غالبا ما يطلقان في الاستعمال على الأفعال، قال الله تعالى: ﴿وآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صالِحًا وَآخرَ سَيِّئًا﴾ (التوبة:102) وقال سبحانه: ﴿إليه يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ (سورة فاطر، الآية: 10) والإصلاح والفساد مفردتان تقترنان ببعضها غالبا، حيث يصعب فهم وتعريف إحداهما دون فهم وتعريف الأخرى، فمن الناحية اللغوية يصعب الاستدلال على معنى الفساد دون اعتباره حالة تتنافى مع مبدأ الصلاح والإصلاح (الزبيدي، 2005، ص11)، ومما سبق يتبين أن الصلاح ضد الفساد، وأن صلاح الفرد معناه صدور كل فعل حسن عنه.

الإصلاح اصطلاحا: عرف الإصلاح بتعاريف كثيرة، منها:

الإصلاح، هو: الرجوع إلى الإسلام، ويصحب ذلك منهج كامل متكامل يشمل الأفراد والمجتمعات، يصلح العقيدة والفكر والثقافة، ويصلح السلوك والعبادة، فهو إصلاح اجتماعي واقتصادي وسياسي، وهو إصلاح دعوي تربوي تنظيمي شامل متكامل (محمود علي عبد الحليم، 1994، ص15).

وعرف أيضا بأنه: «هو تصويب ما اعوج في ممارسة أمور الدين والدنيا عند المسلمين، والعودة بها إلى الأصل الذي لم يلحقه زوائد ومحدثات» (بلقزيز عبد الله، 1997، ص15).

والمتأمل في هذين التعريفين يرى أنهما يعتمدان في مفهوم الإصلاح الرجوع إلى الأصل.

وقد ذكر الله تعالى الإصلاح في قوله تعالى (حكاية عن نبي الله شعيب) ﴿إِنْ أُرِيدُ إِلاَّ الإِصْلاَحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلاَّ بِاللهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ (هود: 88) والإصلاح ضد الإفساد، وقد بعث النبي صلى الله عليه وسلم «لإكمال الإصلاح الذي بدأه الأنبياء من قبله»(ابن عاشور، 1984، ج: 2، ص320).

والتعريف الذي أختاره لمفهوم الإصلاح هو أنه: تغيير تدريجي جزئي، يرمي إلى تحقيق المصالح ودفع المفاسد؛ كما في قوله صلى الله عليه وسلم: «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان»(مسلم، دت، ج:1، ص97).

ثالثا: تعريف فقه الإصلاح النبوي: المقصود بفقه الإصلاح النبوي هو: ما يجب معرفته وفهمه من أسس وقواعد الإصلاح التي سلكها النبي صلى الله عليه وسلم في دعوته.

رابعا: تعريف التغيير:التغيير لغة يدور على معنى الانتقال من حال إلى حال، وعلى إحداث شيء لم يكن من قبل أو تبديل هيأة بأخرى (ابن منظور، د ت، ج: 5، ص34).

مفهوم التغيير الاجتماعي، المقصود بالتغيير الاجتماعي ما يطرأ في المجتمع من تحولا وتطورات سواء كانت عقدية أو فكرية أو سلوكية.

والمقصود بمعالم التنظير: معالم جمع معلم، والمعلم الإشارة التي تدل على الشيء.

والمقصود بعوائق التطبيق: الصوارف والموانع التي تحول دون تحقق التطبيق تحققا أمثل.

المطلب الثاني: معالم التنظير الإصلاحي وأهميته في التغيير الاجتماعي

إن السير على آثار النبوة واقتفاء منهج السنة التي جاء بها رسول الله صلى الله عليه وسلم عصمة من كل فتنة، وأمان من كل خوف، وحق لا يداخله شيء من الباطل، وهي تبيان كتاب ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ (سورة فصلت، الآية:42) ورسول الهدى صلى الله عليه وسلم يعلمنا ويبصرنا فيقول: «العلماء ورثة الأنبياء» (أبو داود، دت، ج:

2، ص341) والوارث إنما يأخذ إرثه ممن ورثه، فالعلماء ورثة الأنبياء في الاستمرار في تبليغ الرسالة وأداء الأمانة والنصح للأمة.

وفي المنهج الذي سلكه النبي صلى الله عليه وسلم بصيرة للمصلحين من بعده «ويوم أن كانت بعثة النبي -صلى الله عليه وسلم- كانت الأرض قد ظهر فيها الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس، ونخرت الأرض بالضلالات. حتى آذن الله تعالى بإشراق شمس الإسلام التي بددت الظلمات المتكاثفة بعضها فوق بعض، وكانت البعثة النبوية إيذانا ببزوغ فجر جديد ليضيئ بنوره الخافقين» (منير الغضبان، 1992، ص30)، فكان إصلاحه إصلاحا شاملا لم يتكرر نظيره في التاريخ، سوى ما كان من استمرار لمنهجه الإصلاحي خلال فترة الخلافة الراشدة، وبعض المناهج التي كانت قريبة من ذلك في فترات أخرى متفرقة من التاريخ الإسلامي؛ فمن له أهلية تنظير وتنزيل مثل ذلك الإصلاح، في هذه الليالي الحالكة والفترات الحرجة من تاريخ الأمة؟.

ولا يخفى أن الإصلاح لا يمكن أن يدعيه من هب ودب كان فردا أو جماعة؛ بل لابد من: توفر الأهلية واستجماع شروط المصلح من فقه وعلم ودراية بالتنزيل والوقائع، والنبي صلى الله عليه وسلم لما أراد بعث معاذ إلى اليمن أراد أن يتأكد من أمره وحاله، فقال له: «بم تحكم؟ فقال معاذ: بكتاب الله. قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو؛ فضرب النبي صلى الله عليه وسلم على صدره وقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله» (الدارمي، 1995، ج: 1، ص72)، إنه المنهج الذي لا بد منه لكل آخذ بسياسة الناس، أو عامل في مجال إصلاحهم، أو ساع في تبصيرهم ودعوتهم؛ فيتخير من حوله من له أهلية حمل الأمانة، بوضع الرجل المناسب في الموضع المناسب.

ولابد من علم أحوال وعوائد الفئة التي يراد إصلاحها فهاهو صلى الله عليه وسلم في وصيته لمعاذ يبصره ويبين له المنهج، ويعطيه المفاتيح التي يصل بها إلى الغاية ويحقق النجاح، يقول له عليه الصلاة والسلام: «إنك تأتي قوما أهل كتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، فإن هم أجابوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة، فإن هم أجابوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم زكاة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، وإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم؛ فإنه ليس بينها وبين الله حجاب» (البخاري، 2000، ج:6، ص373) وهكذا نجد هذا المنهج في منطلقات الإصلاح بينا واضحا، أساسه الإيمان، وحكمه وضابطه الإسلام، وحاديه تقوى الله سبحانه وتعالى، وطريقه اتباع المصطفى صلى الله عليه وسلم باعتماد التدرج ومعرفة حال المصلحين.

ويضاف إلى ذلك وضوح الرؤية وتبين الأهداف وإعلان المراد، وهذا مثل قرآني يجمع صورة عملية لهذه المنطلقات وتطبيقاتها في شأن الإصلاح، وهو في قصة نبي الله شعيب عليه السلام في خطابه لقومه: ﴿قَالَ يَا قَوْمِ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كُنتُ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّي وَرَزَقَنِي مِنْهُ رِزْقًا حَسَنًا وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الإِصْلاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ (سورة هود، الآية: 88) هذه صورة متكاملة ومنهج واضح وتطبيق عملي في خطاب يعلن المبادئ ويبين المسالك، ويظهر الاعتماد والقاعدة التي يكون منها الانطلاق (إِنْ كُنتُ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّي) فلا انطلاق قبل وضوح الرؤية، وقبل بيان الحكم، وقبل معرفة الحق من الباطل، ثم التزام الإصلاح ومطابقة القول العمل، ومن مقتضيات العلم بفقه الإصلاح أن يكون المصلح على بينة مما يلي:

أولا: البينة الواضحة في الحكم الشرعي بأدلته من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وهو العلم قبل القول والعمل؛ كما بوب ذلك الإمام البخاري في صحيحه "باب العلم قبل القول

والعمل" (البخاري، 2000، ج: 1، ص37) لقول الله تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ (سورة محمد، الآية: 19).

ثانيا: الاجتهاد الخالص المخلص فيما يظن أنه يترتب على الفعل من المصالح والمفاسد والموازنة بينهما، فما رجح من المصالح على المفاسد كان الأولى فعله، وما رجحت مفاسده على مصالحه فالأولى تركه وإن كان مباحا أو جائزا، بل ربما يكون مندوبا أو في بعض الأحوال واجبا، لكنه في حال يترتب عليه مفاسد كبرى قد يكون فعله مع تصور ذلك محرما، مع كونه في الأصل واجبا «فالمصالح والمفاسد الراجعة إلى الدنيا إنما تفهم على مقتضى ما غلب، فإذا كان الغالب جهة المصلحة، فهي المصلحة المفهومة عرفا، وإذا غلبت الجهة الأخرى، فهي المفسدة المفهومة عرفا، ولذلك كان الفعل ذو الوجهين منسوبا إلى الجهة الراجحة، فإن رجحت المصلحة، فمطلوب، ويقال فيه: إنه مصلحة، وإذا غلبت جهة المفسدة، فمهروب عنه، ويقال: إنه مفسدة، وإذا اجتمع فيه الأمران على تساو، فلا يقال فيه أنه مصلحة أو مفسدة على ما جرت به العادات في مثله» (الشاطبي، 2006م، ج: 2، ص26).

وهذا فقه أصله رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما ترك أمورا لئلا تترتب عليها مفاسد، كما روى البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لولا أن قومك حديثو عهد بإسلام لنقضت الكعبة وأعدت بناءها وجعلت لها بابين» (مسلم، د ت، ج: 2، ص968) ومن فوائد هذا الحديث أنه يمكن أن تترك المصلحة إذا خشي أن تكون هناك مفسدة أعظم، وذلك مبثوث في كثير من المواقف التي كانت في سيرة المصطفى صلى الله عليه وسلم، ولعل من أبينها وأظهرها أنه عليه الصلاة والسلام اعتمر وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة في عمرته الشهيرة بعمرة القضاء في العام السابع من الهجرة، والكعبة حولها الأصنام، وعلى الصفا والمروة إساف ونائلة، فهو عليه الصلاة والسلام لم يهدم من تلك الأصنام صنما، ولم يبصق عليها ولم يسفهها، لكننا نوقن أنه كان يبغضها، وكان يتمنى لو أزالها، لكنه كان عليه الصلاة والسلام يعلم أن لكل حادث وقته، والتدرج سنة كونية، وقد كان صلى الله عليه وسلم في عهد وصلح مع كفار قريش، فالتزم ميثاقه وأوفى بعهده، ولما تيسر له الأمر ومكن له جاء فاتحا يطعن هذه الأصنام وتتهاوى وتنكسر، ورسول الهدى صلى الله عليه وسلم يعلن ما أمره الله به ﴿وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ (سورة الإسراء، الآية:81).

ومن أهم معالم فقه الإصلاح النبوي:

أولا: التعليم والإرشاد، فإن الناس قد عمهم -إلا من رحم الله- جهل كبير بكتاب الله وبسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وبمعرفة أحكام الإسلام ومقاصده الكبرى وقواعده العظمى، وموازينه وضوابطه التي يعرف بها الترجيح بين الأدلة عند تعارضها واختلافها، والترجيح بين المصالح والمفاسد، وغير ذلك من الأمور المهمة التي ينبغي أن يشيع علمها في عموم الأمة، وأن تكون موضع اهتمام ورعاية وتعمق وتخصص عند علمائها ودعاتها والمتصدرين فيها لأي أمر من أمور الخير والإصلاح والدعوة والإرشاد.

ثانيا: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى الخير، ورسول الهدى صلى الله عليه وسلم يقول: «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان» (مسلم، دت، ج: 1، ص79)، وقد وضع العلماء لتغيير المنكر شروطا معروفة لا بد للمصلح أن يهتدي بها وإلا كان ضرره أكبر من نفعه.

ثالثا: التدرج وحسن سياسة الناس؛ فإن الأمور لا تأتي مرة واحدة، وإن الإصلاح لا يأتي دفعة، وإن هذا الذي يمكن أن يظن أنه يصلح في كثير من الأحوال عندما لا يأخذ بالهدي النبوي والنهج القرآني يفسد ولا يصلح.

وقد ورث الصحابة رضوان الله عليهم عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا المنهج فعن ابن عباس قال: كنت أقرئ رجالا من المهاجرين منهم عبد الرحمن بن عوف، فبينما أنا في منزله بمنى، وهو عند عمر بن الخطاب في آخر حجة حجها؛ إذ رجع إلى عبد الرحمن، فقال: لو رأيت رجلا أتى أمير المؤمنين اليوم، فقال: يا أمير المؤمنين، هل لك في فلان، يقول: لو قد مات عمر، لقد بايعت فلانا، فوالله ما كانت بيعة أبى بكر إلا فلتة، فتمت، فغضب عمر، ثم قال: إني إن شاء الله لقائم العشية في الناس، فمحذرهم هؤلاء الذين يريدون أن يغصبوهم أمورهم، قال عبد الرحمن: فقلت: يا أمير المؤمنين، لا تفعل، فإن الموسم يجمع رعاع الناس وغوغاءهم، فإنهم هم الذين يغلبون على قربك حين تقوم في الناس، وأنا أخشى أن تقوم فتقول مقالة يطيرها عنك كل مطير، وأن لا يعوها، وأن لا يضعوها على مواضعها، فأمهل حتى تقدم المدينة، فإنها دار الهجرة والسنة، فتخلص بأهل الفقه وأشراف الناس، فتقول ما قلت متمكنا، فيعي أهل العلم مقالتك، ويضعونها على مواضعها(البخاري، 2000، ج:5، ص250).

وفي قول عبد الرحمن لعمر حين أراد أن يقوم في الموسم دليل على جواز الاعتراض على السلطان في الرأي إذا خشي من ذلك الفتنة واختلاف الكلمة. وقوله: "إني أخاف ألا يعوها ولا يضعوها مواضعها" فيه دليل أنه لا يجب أن يوضع دقيق العلم إلا عند أهل الفهم له والمعرفة بمواضعه. وقوله: "يطيرها عنك كل مطير" دليل أنه لا يجب أن يحدث بكل حديث يسبق منه إلى الجهال الإنكار لمعناه، لما يخشى من افتراق الكلمة في تأويله. وقوله: "أمهل حتى تقدم المدينة" الفضل كله فيه، وفيه دليل على أن أهل المدينة مخصوصون بالعلم والفهم، ألا ترى اتفاق عمر مع عبد الرحمن على ذلك ورجوعه إلى رأيه. وفيه: الحرص على المسارعة إلى استماع العلم، وأن الفضل في القرب من العالم (ابن بطال، 2003، ج: 8، ص453).

وهذا الرأي من عبد الرحمن من فقهه الإصلاحي وتحريه ونظره في المآلات، وهو دال على فقه إصلاحي لدى عبد الرحمن، ودراية بمنهج إصلاح الرعية والمحافظة على الاستقرار الفكري والأمني، ومن أجل هذا اقتنع عمر بقول عبد الرحمن وإن خالف سياسة عمر في اهتمامه بأحوال رعيته وبحث شكاويهم، والتعجيل بعرضها على الناس، رفعا للاختلاف ودرءا للنزاع، وهذا الاختلاف في التقدير لما كان محكوما بمواثيق أخلاقية وقيم إسلامية وأصول إصلاحية أفضى إلى التوافق وتحقيق المصلحة العامة، لأنها غايتهم جميعا، ولما يخلو الاختلاف من هذه القيم والأصول المنظمة له يفضي إلى التناحر والتنافس والصراع، وتترتب على ذلك مفاسد ومضار، ومكارم الأخلاق من أهم عناصر السيادة وتحقيق الإصلاح. وتأمل كيف راجع عبد الرحمن بن عوف عمر بأدب جم، وخلق رفيع في الحوار، بين فيه لعمر دواعي اختيار الزمان والمكان لمناقشة الأمر، والحرص على تقدير الأمر بما يحقق المصلحة العامة، ومثل هذا التعاون في أمر الإصلاح والسمع والطاعة والشورى في الأمر كفيل بأن يجعل الأمر تتحقق مصلحته.

أسس وركائز الإصلاح النبوي: أسس الإصلاح النبوي على مجموعة من الأسس والركائز منها:

أولا: اعتبار ترك الإصلاح نقض للإصلاح: بين النبي صلى الله عليه وسلم خطورة ترك الفساد في المجتمع وذكر آثاره، تحذيرا للأمة من الوقوع في ذلك؛ فعن أم حبيبة بنت أبي سفيان عن زينب بنت جحش رضي الله عنهن أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها فزعا، يقول: لا إله إلا الله ويل للعرب من شر قد اقترب، فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه، وحلق بإصبعه الإبهام والتي تليها، قالت زينب بنت جحش: فقلت يا رسول الله أنهلك وفينا الصالحون؟ قال: نعم، إذا كثر الخبث» (البخاري، 2000، ج: 8، ص412)، وهذا من السنن الكونية التي لا تحابي أحدا، وفي القرآن الكريم ما يشير إلى اعتبار سلامة المجتمع مرتبطة بوجود فعل الإصلاح وعدم الاستسلام للفساد فيه؛ كما في قوله تعالى: «وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ» (سورة هود، الآية: 117) فالصلاح لا يكفي للنجاة من الهلاك بل لا بد من الإصلاح.

ثانيا: اعتبار أمر الإصلاح مسؤولية مشتركة: شبه النبي عليه الصلاة والسلام حال الناس في المجتمع صالحهم وطالحهم بالسفينة التي تحمل الجميع وأن مصير الفريقين مشترك، فقال عليه الصلاة والسلام: «مثل القائم على حدود الله، والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة؛ فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها؛ فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم؛ فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا؛ فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعا»(البخاري، 2000، ج: 6، ص322) فحبل النجاة مرتبط بيقظة الطرف الذي إن فرط في واجب محاصرة الفساد غرقت السفينة بكل من عليها، ولم يلعن بنو إسرائيل إلا لكونهم كانوا لا يتناهون عن المنكر؛ فيستشري فيهم الفساد ويعم الظلم والخراب والطغيان، قال تعالى: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ (سورة المائدة، الآية: 79) .

ثالثا: اعتبار ترك محاربة الفساد منذرا بالعقاب: ويحذر عليه الصلاة والسلام من الركون والتقاعس عن الإسهام في محاصرة الفساد الاجتماعي وعاقبة ذلك العذاب العام الذي يحل بالجميع، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقابا منه ثم تدعونه فلا يستجاب لكم» (الترمذي، دت، ج: 4، ص468)، فيكون من آثار ذلك الترك والإهمال الذي قد يؤدي بالمجتمع إلى مهالك حسية ومعنوية.

رابعا: اعتبار التساهل في الإصلاح مؤذن بالخراب: ويبدو ذلك جليا في غضبه عليه الصلاة والسلام في واقعة السرقة التي حدثت في زمانه، حيث أن قريشا أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: ومن يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فكلمه أسامة؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتشفع في حد من حدود الله، ثم قام: فاحتطب وقال: إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها» (البخاري، 2000، ج: 8، ص586).

وقد أوتي المجتمع اليوم من هذا الباب الذي تغيب به المساواة وتنتهك الحقوق، والمنهج النبوي الشريف في الإصلاح الاجتماعي بقدر ما كان شاملا لكل المجالات نجده قد وجه إلى المسؤولية المجتمعية في مقاومة فساد الضمير الفردي وفساد الوعي الجماعي وفساد التدبير المؤسساتي، وأن هذا المنهج قد ركز على المقاربة الأخلاقية في توجيه هذا الإصلاح نظرا لمركزية الأخلاق وأهميتها في تغيير العقليات، وأن منهجية التنزيل النبوي لهذا الإصلاح في واقع الأمة كانت تؤكد تجلي خاصية الصلاحية لكل زمان ومكان، وأنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يخاطب الذين عاصروه فقط بل أيضا الذين يأتون من بعده، حيث كان يؤدي ذلك بمنتهى الحكمة التي علمه الله تعالى إياها.

خامسا: التدرج: ومن ركائز الإصلاح التدرج، وهو سنة كونية قامت عليها السماوات والأرض ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾ (سورة الحديد، الآية: 4) وعلى هذا سارت دعوة النبي صلى الله عليه وسلم في مختلف مراحلها المكية والمدنية.

سادسا: الشورى: ومن أسس فقه الإصلاح الحرص على الحوار والشورى وهي من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام، وقد ذكرت في القرآن مع الإيمان وإقام الصلاة؛ فهي ركيزة بني عليها الإصلاح النبوي، سيما القضايا الكبرى التي لا يكون فيها نص من الوحي قاطع؛ «لأن أمر التشريع إن كان فيه وحي فلا محيد عنه ...»(ابن عاشور، 1984، ج:3، ص383).

سابعا: اعتماد الوسطية: كان عليه الصلاة والسلام حريصا على الوسطية والاعتدال واليسر وقد يتجنب القيام ببعض الأعمال مخافة أن تفرض؛ فيجتنبها رفعا للمشقة والحرج عن الأمة. ولما دخل رهط من اليهود على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: السام عليكم فهمت ذلك عائشة؛ فقالت: عليكم السام واللعنة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مهلا يا عائشة فإن الله يحب الرفق في الأمر كله». فقلت يا رسول الله أو لم تسمع ما قالوا ؟ قال رسول الله صلى الله عليه و سلم «فقد قلت وعليكم» (البخاري، 2000، ج: 5، ص2308).

المطلب الثالث: معوقات تطبيق الإصلاح وأثره على التغيير الاجتماعي

تحديات تنزيل فقه الإصلاح متعددة ومتنوعة، ويمكن تقسيمها إلى قسمين: الأول: معوقات نفسية وفكرية تتعلق بالإيمان والعقيدة والعوامل النفسية وطرق التفكير، الثاني: معوقات مادية وواقعية فرضتها حوادث تاريخية أو ظروف حالية.

القسم الأول: المعوقات النفسية والفكرية

أولا: الجهل بمنهج الإصلاح النبوي والتشكيك في قدرته على مواكبة متطلبات العصر الحديث؛ إذ يظن من لا علم له بحقيقة الإصلاح النبوي أنه عاجز اليوم عن الوفاء بالمستجدات والنوازل، وأنه إن ناسب تلك المرحلة من التاريخ فإنه لن يناسب هذه المرحلة بدعوى التطور الحاصل، وهذه الظنون مبناها على الجهل بحقيقة الشريعة وفقه الإصلاح النبوي، وخاصيته المناسبة لكل زمان ومكان.

ثانيا: الشعور بالهزيمة النفسية، وهذه الهزيمة تتمثل في جانبين:

الأول: عدم الثقة في موعود الله تعالى بنصره للمسلمين إذا ما تمسكوا بدينهم وعادوا لشريعتهم مصداقا لقول الله تعالى: ﴿وَعَدَ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْناً يَعْبُدُونَنِي لا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئاً﴾ (سورة النور، الآية: 55).

الثاني: عدم الثقة في أحكام الشريعة ولمزها بدعوى عدم مواكبة التطور وتنظيم أحوال المجتمعات وما طرأ عليها، والوفاء بحاجات الناس وحل مشاكلهم ومنازعاتهم.

والجهل بآثار ومميزات الإصلاح النبوي له أسباب متعددة، بعضها نفسي عقائدي يتعلق ببعد المسلمين عن دينهم ومنهج نبيهم، وتأثرهم بالفكر العلماني وفكرة فصل الدين عن الدولة، وترديد خرافة أن الدين مصدر التخلف، وبعضها يتعلق بأسباب تاريخية وواقعية؛ لما مني به المسلمون من هزائم وما هم عليه من تخلف.

كل هذه الأسباب أدت إلى ضعف إيمان كثير من المسلمين وتغلغل الهزيمة النفسية في أعماقهم حتى ظنوا أنه لا سبيل لهم للخروج من هذا الهوان إلا بتتبع الغرب والتنكر لتاريخهم وتراثهم، والإصلاح لن يفلح ما لم يراع خصوصيات الأمة قبل التنزيل والتطبيق؛ لأن الإصلاح «منهج جديد للحياة، وعملية التغيير هي عملية ذات محورين، الأول: يعتمد رفض الواقع، ومحور يعتمد تنزيل البديل منزلته» (عبد المجيد النجار، 1995، ص77) وهذا التنزيل حتى يسلم ويؤتي أكله لابد من توفر شروطه.

ثالثا: انعدام الثقة في النخبة الإسلامية: إن انعدام الثقة في بعض من تولى الإصلاح ودعى إليه ثم لم يؤت نتائج تحمد، أدى إلى فقد الناس الثقة في المنهج وليس في الشخص، وتلك مغالطة لا ينبغي أن تكون، ولئن كانت هناك بعض الممارسات الخاطئة لبعض الدعاة والمفكرين والداعين إلى الإصلاح فهذا لا يضير الشريعة ولا يعيبها؛ وإنما العيب في الأشخاص وممارساتهم الخاطئة، وعليه فيجب التفرقة في الحكم بين الإصلاح كمنهج والداعي إلى الإصلاح كفرد، ومزالق الفرد لا يتحملها المنهج أبدا.

رابعا: التأثر بفكر أدعياء المستغربين: من معوقات تنزيل فقه الإصلاح النبوي التأثر ببعض الذين يتهمون نظام العقوبات الإسلامي وتشريعات الحدود بالقسوة وانتهاكها لحقوق الإنسان. وهذا نابع من عدم الفهم الصحيح لحقيقة نظام العقوبات في التشريع الإسلامي، والجهل بحكمتها وتعدد أغراضها وتنوعها لتحقيق الزجر والردع للمفسدين بحسب نوع الجرم المرتكب، فما كانت مفسدته عظيمة كانت عقوبته عظيمة، وما كانت مفسدته يسيرة فعقوبته يسيرة، وما كانت مفسدته مختلف فيها بحسب اختلاف الزمان والمكان فتقدير عقوبته متروك لولي الأمر، وقد تولى الله عز وجل بحكمته وعلمه ورحمته تقدير عقوبات بعض هذه الجرائم نوعا وقدرا لما فيها من المفسدة الثابتة التي لا تتبدل مهما اختلف الزمان والمكان رفعا منه عز وجل للحرج وإزالة للاختلاف، فله الحمد والمنة.

خامسا: التعصب المذهبي والفكري بين المسلمين: التعصب المذهبي والفكري لدى بعض المسلمين جعلهم يتشددون في المسائل الخلافية، ويثربون على مخالفيهم، ويوصدوا باب الاجتهاد، فنجم عن هذا إساءة الظن بالشرع، والرضا بالقوانين الوضعية بديلا عن الشريعة. يقول الدكتور عمر سليمان الأشقر: «والذي زاد الطين بلة: جمود المتفقهة المفتين والمعلمين والواعظين على نصوص كتب متبوعيهم المتأخرين، بدون تبصر وإعمال روية، ورجوع إلى أصول الشريعة وأقوال السلف، وجهلهم بمقتضى الزمان والعمران، ونفورهم من كل جديد بدون أن يزنوه بميزان الشريعة، ومناوأتهم المجددين بدون إصغاء إلى براهينهم»(عمر سليمان الأشقر، 1992، ص36).

القسم الثاني: المعوقات المادية والواقعية

أولا: التبعية السياسية والاقتصادية: والتبعية في حقيقتها من آثار ما بقي من الغزو حتى تحكم البلدان الغازية سيطرتها السياسية والاقتصادية على هذه البلاد وتحول بينها وبين تقرير مصيرها بإرادتها الحرة، ولذلك تختار من بني جلدتنا من ينوب عنها في نشر هذا الفكر حتى يكون باطنه غير ظاهره.

ثانيا: طبيعة المناهج الدراسية: لا شك أن المناهج التعليمية النظامية في كثير من البلاد الإسلامية أدت إلى طمس هوية الطلبة والدارسين، بل وتعطيل وقتل مواهبهم، وإعلاء شأن المفسدين منهم، واعتبار كل متمسك بدينه متخلفا رجعيا، فسميت الأشياء بغير أسمائها، ووصفت بعكس أوصافها، حتى أنكر الصالحون أنفسهم، وانكسرت قلوبهم، وماتت هممهم نحو الإصلاح.

ثالثا: تعدد الأحزاب السياسية وتشعب توجهاتها: فتعدد الأحزاب الضعيفة يعني بالضرورة تعدد السياسات والبرامج وتشعب توجهاتها، وهو ما يستتبع -في الغالب- الأعم الاختلاف والتناحر والتمزق؛ فإنه لا تكاد توجد قضية واحدة تتفق عليها عدة أحزاب، وإذا وجدت هذه القضية فمن المؤكد أن هذه الأحزاب لن تتفق على تفصيلاتها والجوانب المتعلقة بمعالجتها في الواقع العملي، وينعكس هذا على قضية تنزيل الإصلاح، إذ عملت كثير من الأحزاب السياسية على اتخاذ هذه القضية مطية لجمع المؤيدين وتحقيق أهدافها السياسية بالوصول إلى سدة الحكم، تارة برفضها وتارة بوضع خطط منهجية لقبولها تؤدي في النهاية لعدم تطبيق الشريعة.

رابعا: الدعوة الخاطئة إلى تطبيق أحكام الشريعة: إن المنهج الخاطئ الذي يسلكه بعض الدعاة في دعوتهم الناس إلى الإصلاح من أهم معوقات تنزيل ذلك الإصلاح؛ حيث يختزل بعض الدعاة قضايا الإصلاح في جوانب ضيقة محددة، دون التعرض لغير ذلك من المسائل المدنية ومسائل الأحوال الشخصية والأمور التكافلية الاجتماعية والنظم السياسية والقضائية، فإن الشريعة تمثل منهجا شاملا متكاملا لحياة الأفراد ونظم الدولة في كل جوانبها وفي كل صورها وأشكالها.

هذا فضلا عن أن البعض حين يعرض لقضية العقوبات الشرعية وإقامة الحدود يقتصر على الدعوة لتطبيقها دون بيان حكمتها ومحامدها، والخوض في دواعيها وأسبابها وأغراضها وأهميتها

في حياة الأفراد، وغير ذلك من جوانب تفصيلية ينبغي إبرازها وبيانها مع أصل القضية، خصوصا في زمن قضمت فيه التكنولوجيا علة مختلف أنواع البعد المادي والحواجز المكانية، وبعد أن ذابت الحدود فيما جدران وسائل التواصل والاتصال، وكل ذلك وإن يسر سبل التبادل الثقافي والفكري بما توفر من وسائل؛ فإنه باتت المهة الفكرية للأمم أكثر صعوبة؛ إذ كيف لأمتنا أن تحقق معادلة التوازن مع جيش عرمرم مجهز بأعتى وسائل الغزو الفكري.

ومن أجل تنزيل الإصلاح تنزيلا عمليا ينبغي:

أولا: إعادة تهيئة المجتمع وتوجيهه نحو محاسن الشريعة، وآثار تطبيقها في الحياة العملية.

ثانيا: إعداد جيل يستطيع النهوض بمهمة تطبيق الشريعة إذا ما تم تعليمه وتثقيفه وإعداده على نحو يملك معه مقومات الاجتهاد ليحقق مقاصد الاجتهاد الفقهي الذي نحن في أشد الحاجة إليه في العصر الحاضر للتعامل مع النوازل بما تقتضيه مرونة الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان، وتحقيق الشهادة على الناس المنوطة بهذه الأمة، سيما وأن بعض المناوئين لا يتهمون الإسلام مباشرة «وإنما يتهمون عماء الأمة بالجمود في فهم نصوص الدين وإغلاق باب الاجتهاد وهذه الدعوة ظاهرها فيه الرحمة وباطنها فيه العذاب، لأنهم يريدون فتح باب الاجتهاد لكل غاد ورائح»(نصار أسعد نصار،2007، ص481).

ولما كانت بعض هذه المعوقات تحول دون التنزيل، وجب النظر في أسبابها، وفي بعض المعالم النظرية للإصلاح والتي تكون غير قابلة للتطبيق أصلا، أو لا تناسب مرحلة من المراحل.

خاتمة: وفي الختام نخلص إلى:

ضرورة تخصيص فقه الإصلاح النبوي بالدراسة والتأليف، ووضع أسسه ومناهجه الخاصة به، مع الحرص على سلامة التنزيل والتطبيق، لما له من أثر في تحقيق التغيير الاجتماعي.

لا نجاة للأمة إلا بالرجوع إلى فقه الإصلاح النبوي وتطبيقه وليس التبرك به أو الاكتفاء بالتنظير والتندر به، بل إن ذلك يستدعي تنزيلا عمليا يخرج الأمة من تخلفها وهوانها، ولا سبيل إلى ذلك، إلا بدراسة أصول هذا الإصلاح، ثم فقه المحل الذي ينزل فيه الإصلاح، فهذا الفقه أو التنزيل قد لا يكفيان دون فقه المرحلة، وطبيعة الإصلاح الذي يناسبها.

كما ينبغي التمييز بين تجارب بعض الحركات الإسلامية التي قد تدعي اعتمادها على الإصلاح النبوي في خطواتها الإصلاحية، وبين حقيقة الإصلاح، فالأخطاء التاريخية من أي صدرت لا يتحمل وزرها إلا صاحبها، ولا يمكن أن يحمل وزر مصلح لمنهج الإصلاح ذاته، ولو زعم اعتماده على قاعدة من قواعده، ذلك أن سلامة تنزيل فقه الإصلاح تقتضي جملة من الشروط والضوابط، ينبغي مدارستها من مختلق الحيثيات.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

قائمة المصادر والمراجع

1. ابن بطال(2003)/ شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار الرشد، الرياض، السعودية.
2. ابن عاشور(1984)، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس.
3. ابن كثير(1999)، تفسير القرآن العظيم، ط2، دار طيبة، الرياض، السعودية.
4. ابن منظور(دت)، لسان العرب، ط1، دار صادر، بيروت، لبنان.
5. أبو داود (دت)، سنن أبي داود، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
6. البخاري(2000)، صحيح البخاري، دار طوق النجاة، بيروت، لبنان.
7. بلقزيز عبدالله (1997)، الخطاب الإصلاحي في المغرب، ط1، دار المنتخب، بيروت، لبنان.
8. البيهقي (1994)، سنن البيهقي الكبرى، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، السعودية.
9. الترمذي (دت)، سنن الترمذي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
10. الدارمي (1995)، سنن الدارمي، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

11.الزبيدي باسم(2005)، الإصلاح جذوره ومعانيه وأوجه استخدامه، جامعة بيرزيت، فلسطين.
12.الشاطبي(2006)، الموافقات في أصول الشريعة، دار الحديث، القاهرة، مصر.
13.الطبري (2000)، جامع البيان في تأويل القرآن، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
14.عبد المجيد النجار(1995)، تجربة الإصلاح في حركة المهدي بن تومرت، ط: الثانية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هيريندن، فيرجينيا.
15.عمر سليمان الأشقر(1992)، معوقات تطبيق الشريعة الإسلامية، ط1، دار النفائس، عمان، الأردن.
16.الغزالي(2001)، المستصفى في علم الأصول، ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
17.مجموعة من الباحثين والأكاديميين(2016)، الإصلاح المجتمعي، ط1، دار غيناء، الرياض، السعودية.
18.محمود علي عبد الحليم(1994)، فهم أصول الإسلام في رسالة التعاليم، دار التوزيع والنشر الإسلامية، مصر.
19.مسلم(د.ت)، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
20.منير الغضبان(1992)، فقه السيرة، ط1، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، السعودية.
21.نصار أسعد نصار(2007)، إصلاح الأمة في ضوء الكتاب والسنة، ج: 23، ع1، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، دمشق، سوريا.